او يعتقه او يدبره او يكاتبه او يستولدها او لا يخرج
القن عن ملكه فيصح بشرط يقتضيه العقد
كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه ولا ينفع فيه
لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة او
لا يقتضيه لكن جرى العرف بركبيع نعل علي
ان يجدوه ويشركه استحسانا واذا قبض
المشتري المبيع برضي بايعه صريحا او دلالة في
البيع الفاسد ولم ينهه ملكه بمثله ان مثليا
والا بقيمته يوم قبضه والقول فيها للمشتري وعلي
كل واحد منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام
في يد المشتري ولا يشترط فيه قضاء قاض واذا
اعرض علي امساكه وعلم به القاضي فله فسخه
وكل مبيع فاسد رده المشتري علي بايعه بهبة
او صدقة او بيع او بوجه من الوجوه وقع
في يد بايعه فهو مشاركة وبري المشتري من
ضمانه

ضمانه فان باعه بيعا باتا صحيحا لغير بايعه
وفساده بغير الاكراه او وهبه وسلم او اعتقه
او وقفه او رهنه او اوصي به نفذ ولا يبطل
حق الفسخ بموت احدهما ولا ياخذه حتي
يرد ثمنه فان مات فالمشتري احق به فياخذ
دراهم الثمن بعينها لو قائمة ومثلها لو هالكة
وطاب للبائع ما ربح في الثمن لا للمشتري كما طاب
ربح مال ادعاه فقضي له ثم ظهر عدمه بتصادقهما
بيع او غرس فيما اشتراه فاسد الزمه قيمتها مكروه
البيع عند الاذان الاول والنجش اذا كانت
السلعة بلغت قيمتها اما اذا لم تبلغ لا والسوم
علي سوم غيره بعد الاتفاق علي مبلغ الثمن
والا لا وتلقي الجلب اذا كان يضر باهل البلد
او يلبس السعر اما اذا انتفيا فلا وبيع الحاضر
للبادي حالة قحط وعوز والا لا بيع من يزيد

Copyright © King Saud University